خارجين من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوقة لان التمارى من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشئ وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شئ او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأة علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر انا اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم لما بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة

حيث

حيث قرنهم بالملحدين وانفرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفير اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دمائهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة ان تكون اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر الملة واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد

باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه

بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين

الذي في خطه سبيلا

سلم

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)